

## المرفقات

### المرفق الأول

#### تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: صاحب السعادة السيد بيتر دي سافورنان لوهمان (هولندا)

- ١ - قامت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في جلستها العامة الأولى، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وفقاً للمادة ٢٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، بتعيين لجنة وثائق تفويض لدورتها التاسعة تتألف من الدول الأطراف التالية: استونيا، أوغندا، أيرلندا، جمهورية كوريا، سورينام، صربيا، كوستاريكا، ليسوتو، هولندا.
- ٢ - وعقدت لجنة وثائق التفويض جلستين في ٦ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.
- ٣ - وفي جلستها المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، كان معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمانة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، تتعلق بوثائق تفويض مثلي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الدورة التاسعة لجمعية الدول الأطراف. وقام رئيس اللجنة بتحديث المعلومات الواردة في تلك المذكرة.
- ٤ - وكما لوحظ في الفقرة ١ من المذكرة والبيان المتصل بها، وردت وثائق التفويض الرسمية للممثلين في الدورة التاسعة لجمعية الدول الأطراف، بالشكل المنصوص عليه في المادة ٢٤ من النظام الداخلي، حتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، من الدول الأطراف السبعة والستين التالية:

الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، استونيا، أندورا، ألمانيا، أندلوديا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، غانا، غينيا، فرنسا، فتنزانيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبورغ، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطا، مالي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، اليابان، اليونان.

- ٥ - وكما ورد في الفقرة ٢ من المذكرة، أُبلغت الأمانة بالمعلومات المتعلقة بتعيين مثلي الدول الأطراف في الدورة التاسعة لجمعية الدول الأطراف، حتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، عن طريق البرق أو الفاكس من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية للدول الأطراف السبعة والثلاثين التالية:

الأردن، أفغانستان،ألبانيا،انتيغوا وبربودا،أوروغواي،بليز،بنغلاديش،بنن،البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية ترانسنيستريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، السنغال، سيراليون، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غيانا، كمبوديا، كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، مدغشقر، ملاوي، موريشيوس، ناورا، هندوراس، هولندا.

٦- وأوصى الرئيس بأن تقبل اللجنة وثائق تفويض ممثلي جميع الدول الأطراف المشار إليهم في مذكرة الأمانة، على أن يتم إبلاغ الأمانة بوثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول الأطراف المشار إليهم في الفقرة ٥ من هذا التقرير في أقرب وقت ممكن.

٧- وبناء على اقتراح من الرئيس، اعتمدت اللجنة مشروع القرار التالي:

"إن لجنة وثائق التفويض،

وقد نظرت في وثائق تفويض الممثلين إلى الدورة التاسعة جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المشار إليهم في الفقرتين ٤ و ٥ من هذا التقرير؛

تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المعنية".

٨- واعتمد مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس بدون تصويت.

٩- واقترح الرئيس عندئذ بأن توصي اللجنة جمعية الدول الأطراف باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١١ أدناه). واعتمد المقترن بدون تصويت.

١٠- وفي ضوء ما سلف، يُقدم هذا التقرير إلى جمعية الدول الأطراف.

#### **توصية لجنة وثائق التفويض**

١١- توصي لجنة وثائق التفويض جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتماد مشروع القرار التالي:

"وثائق تفويض الممثلين إلى الدورة التاسعة جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض المتعلق بوثائق تفويض الممثلين إلى الدورة التاسعة للجمعية وفي التوصية الواردة به،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض".

## المرفق الثاني

### تقرير الفريق العامل المعنى بالتعديلات

- أنشأت جمعية الدول الأطراف، بموجب القرار ICC-ASP/8/Res.6<sup>(1)</sup>، فريقاً عملاً لأغراض النظر، اعتباراً من دورتها التاسعة، في التعديلات التي تدخل على نظام روما الأساسي والتي اقترحت وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي في دورتها الثامنة<sup>(2)</sup>، فضلاً عن آلية تعديلات أخرى تدخل على نظام روما الأساسي وعلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك بغية تحديد التعديلات التي تعتمد وفقاً لنظام روما الأساسي ولقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لجمعية الدول الأطراف.
- وعيّنت الجمعية في جلستها الأولى من دورتها التاسعة المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ السيد بول سيغر (سويسرا) منسقاً لفريق العامل.
- عقد الفريق العامل ثالث جلسات في الفترة ما بين ٧ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.
- وأشار المنسق، في ملاحظاته الافتتاحية، أنه ينبغي لفريق العامل، بالنظر إلى الوقت المحدود المتاح في هذه الدورة، أن يركز على مناقشة أولية تتعلق بكيفية التصدي للتعديلات المشار إليها في القرار ICC-ASP/8/Res.6 وكيفية تنظيم مداولات الفريق العامل. وقد دُعِيت الوفود التي ترغب في تقديم تعديلاً لها أن تفعل ذلك. من ناحية أخرى، شدّد المنسق على حقيقة أن الوفد الذي يمتنع عن تقديم تعديله (تعديلاته) في هذه الدورة لا يمكن تفسير هذا الامتناع على أنه سحب ضمئي؛ بل تعني بكل بساطة أن الوفد المعنى بالأمر لم يرغب في مناقشة التعديلات في هذه المرحلة. وجميع التعديلات تبقى مطروحة.
- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي لفريق العامل، قبل الشروع في النظر الموضوعي في التعديلات، أن يضع نظاماً داخلياً يشمل ما يتعلق باتخاذ القرارات. وعلى هذا النحو، من الأهمية بمكان أن تراعي إمكانية تقديم مقتراحات متعددة بتعديلات في المستقبل، سواء فيما يتعلق بالنظام الأساسي أو بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على ضوء الخبرة التي تكتسبها المحكمة. وأعرب عن نقطة مفادها أنه ينبغي لفريق العامل أن ينظر بالتفصيل فقط في التعديلات التي يُحتمل أن تحظى بدرجة كبيرة من التأييد وأنه ينبغي لهذه الغاية وضع مؤشرات. وأبدى رأي مفاده أن إثقال كاهل المحكمة، في هذه المرحلة، باختصاص على جرائم هي موضوع اختلاف كبير ليس سيلاً مثمراً ولا مجدياً من حيث التكلفة لمكافحة الإفلات من العقاب. وتمت الإشارة كذلك إلى أن التركيز على تنفيذ التعديلات التي اعتمدت خلال المؤتمر الاستعراضي ينبغي أن يكون له الأسبقية على النظر في تعديلات جديدة.
- وهناك وفود أخرى، في الوقت الذي وافقت فيه من حيث المبدأ، على وجوب النظر فقط في التعديلات التي يُحتمل أن تحظى بأعلى درجة من التأييد بغية اعتمادها، وأشارت إلى المقتراحات التي

<sup>(1)</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة ... ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول.

<sup>(2)</sup> الحاشية ٣ من القرار ICC-ASP/8/Res.6، فضلاً عن تقرير الفريق العامل المعنى بالمؤتمر الاستعراضي المقدم إلى الدورة الثامنة للجمعية (الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة، ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، المرفق الثاني والتعديلات ١ إلى ٦) وتقرير المكتب بشأن المؤتمر الاستعراضي المقدم إلى نفس دورة الجمعية (ICC-ASP/8/43 و ICC-ASP/8/43/Add.1).

قدمتها ولاحظت أنه يتعين إجراء مناقشة موضوعية لتحديد مدى ما يحظى به من التأييد تعديل مقترن بمحدد ما. وأشارت إلى أنها برهنت على تحليها بالمرونة حتى اللحظة التي انعقد فيها المؤتمر الاستعراضي ولكنها لا يسعها أن توافق على تأجيل النظر في هذه التعديلات مدة أطول. وتمت الإشارة إلى بعض القضايا التي هي في الحقيقة قضايا عالقة منذ مؤتمر روما وأن هناك جرائم أخرى غير الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة التي تشير قلق العديد من المناطق في العالم. وأعرب عن رأي مفاده أن النظر الموضوعي في التعديلات لا يمكن أن يؤثر سلبا على عمل المحكمة. واعتباراً للوقت المحدود المتاح للفريق العامل، تم الإشارة إلى إجراء نقاش كهذا من خلال عملية تتم في الفترات الفاصلة ما بين دورتين. وأشار إلى أن هذا العمل ينبغي الاضطلاع به في حدود الموارد المتاحة. بيد أن رأيا آخر أبدى أيضاً مفاده أن تخصيص وقت أطول للفريق العامل أثناء الدورة المقبلة للجمعية سبيل للمضي قدماً أفضل من عقد اجتماع فيما بين الدورتين.

- ٧ - وعلى ضوء ما تقدم، وبناء على اقتراح قدمه المنسق، اتفق الفريق العامل على أن تجري مشاورات غير رسمية في نيويورك بين الدورة التاسعة والدورة العاشرة للجمعية. وأنباء تلك المشاورات، ستتاح الفرصة للوفود لعرض تعديلات سبق تقديمها ويمكن التعبير عن الموقف من فحوى التعديلات المقترنة، ومن استصواب الاستمرار في تقديم المزيد من التعديلات فيما يتعلق بالجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة في هذه المرحلة من وجودها. كما ستناقش الوفود طرق وإجراءات ودور الفريق العامل فيما يتعلق أيضاً بالتعديلات الممكنة المقبلة استناداً إلى ورقة يتولى إعدادها المنسق. ومثلما أشار إلى ذلك المنسق، فإن الغاية من هذه المشاورات هي تحقيق المزيد من الوضوح على صعيد الآراء الموضوعية حول المقترنات المتعلقة بالتعديلات والإجراء الواجب أن يتبع في معالجة التعديلات المقترنة وذلك لإنارة السبيل أمام الفريق العامل أثناء الدورة العاشرة للجمعية. وتبعاً لذلك، اتفق الفريق العامل على إضافة صيغة إلى القرار الشامل تتعلق بتعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الأطراف وتدعم هذه الصيغة إلى وضع تقرير تنظر فيه الدورة العاشرة للجمعية يتعلق ببلورة قواعد إجرائية أو مبادئ إرشادية تساعده الفريق العامل في تصديه للمقترحات الممكنة المقبلة الرامية إلى تعديل نظام روما الأساسي أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

## المرفق الثالث

### قائمة الوثائق

جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/9/1
القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/9/1/Add.1
تقرير إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	ICC-ASP/9/2
تقرير المحكمة عن تقييمها لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	ICC-ASP/9/3
التقرير المحكمه بشأن المحاسبة التحليلية	ICC-ASP/9/4
تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الرابعة عشرة	ICC-ASP/9/5
تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠	ICC-ASP/9/6
تقرير عن أداء برامج المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٩	ICC-ASP/9/7
تقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية	ICC-ASP/9/8
تقرير محدث أعدته المحكمة عن المساعدة القانونية: الجوانب القانونية والمالية لتمويل التمثيل القانوني للضحايا أمام المحكمة، المقارنة بين المحامين الداخليين والمحامين الخارجيين	ICC-ASP/9/9
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١١ للمحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/9/10
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١١ للمحكمة الجنائية الدولية - تصويب	ICC-ASP/9/10/Corr.1
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١١ للمحكمة الجنائية الدولية - تصويب	ICC-ASP/9/10/Corr.2
تقرير المحكمة عن المكتب الميداني في كمبالا: الأنشطة والتهديات واستعراض مستويات التوظيف؛ وعن مذكرات التفاهم مع بلدان الحالات	ICC-ASP/9/11
تقرير عن استعراض العمليات الميدانية	ICC-ASP/9/12
البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	ICC-ASP/9/13
البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ - تصويب	ICC-ASP/9/13/Corr.1
الصندوق الاستئماني للضحايا - البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	ICC-ASP/9/14
تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة عشرة	ICC-ASP/9/15
تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	ICC-ASP/9/16
تقرير عن الدراسة المتعلقة بتنقييم الوظائف من الفئة الفنية	ICC-ASP/9/17
تقرير المحكمة عن الجدول الزمني المقترح لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والميزانية المقترحة لتنفيذها	ICC-ASP/9/18
تقرير المحكمة المحدث بشأن نفقات استبدال التجهيزات	ICC-ASP/9/19
تقرير المكتب عن خطة العمل الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية وتنفيذها كاملاً	ICC-ASP/9/21

انتخاب أعضاء لجنة الميزانية	ICC-ASP/9/22
تقرير عن أنشطة المحكمة	ICC-ASP/9/23
تقرير المكتب عن التعاون	ICC-ASP/9/24
تقرير المكتب بشأن تأثير نظام روما الأساسي على الصحايا والمجتمعات المتأثرة	ICC-ASP/9/25
تقرير المكتب بشأن التكامل	ICC-ASP/9/26
تقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف	ICC-ASP/9/27
تقرير عن أنشطة لجنة المراقبة	ICC-ASP/9/28
قرار بشأن المباني الدائمة	ICC-ASP/9/28/Add.1/Rev.1
تقرير المكتب عن إستراتيجية الإعلام العام للفترة ٢٠١٣-٢٠١١	ICC-ASP/9/29
التقرير المكتب عن التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في مجال تعين الموظفين بالمحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/9/30
تقرير المكتب عن آلية الرقابة المستقلة	ICC-ASP/9/31
تقرير المكتب بشأن عملية التخطيط الإستراتيجي للمحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/9/32
تقرير المحكمة عن تعين مراجع الحسابات الخارجي	ICC-ASP/9/33
تقرير المحكمة عن التدابير المتخذة لزيادة الوضوح بشأن مسؤوليات الأجهزة المختلفة	ICC-ASP/9/34
مكتب جمعية الدول الأطراف - لجنة البحث المتعلق بمركز المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/9/INF.2
مشروع تقرير جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/9/L.1
مشروع تقرير لجنة وثائق التفويض	ICC-ASP/9/L.2
مشروع قرار تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف	ICC-ASP/9/L.3/Rev.2
مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١١، وصندوق رأس المال العام لعام ٢٠١١، وجدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١١، وصندوق الطوارئ	ICC-ASP/9/L.4
مشروع قرار بشأن إنشاء الفريق الدراسي المعنى بالحكومة	ICC-ASP/9/L.5
مشروع قرار بشأن آلية الرقابة المستقلة	ICC-ASP/9/L.6/Rev.1
مشروع قرار تعديل النظام المالي والقواعد المالية	ICC-ASP/9/L.7
مشروع تقرير الفريق العامل المعنى بالتعديلات	ICC-ASP/9/WGA/CRP.1
تقرير الفريق العامل المعنى بالتعديلات	ICC-ASP/9/WGA/1
مشروع تقرير الفريق العامل المعنى بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠١١ للمحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/9/WGPB/CRP.1
تقرير الفريق العامل المعنى بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠١١ للمحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/9/WGPB/1